

لمحة المختطف
في الفرق بين
الطلاق والحلف
لشيخ الإسلام ابن تيمية
درسه وحققه
عبد العزيز بن أحمد الجزائري
دار الراية
للنشر والتوزيع

لمحة المختطف
في الفـرق بـين
الطــلاق والحــلف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٥٤.٢
٦٧٧ ت
ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم ، ت ٧٢٨ هـ
لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف/
احمد بن عبدالحليم ابن تيمية ؛ تحقيق عبدالعزيز بن
أحمد الجزائري
.- ط١.- الرياض : دار الراية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
٧٥ ص ؛ ١٧×٢٤ سم.
ردمك ٦ - ٠١ - ٦٦١ - ٩٩٦٠
١. الطلاق (فقه اسلامي)   أ. الجزائري ،
عبدالعزيز بن أحمد ، محقق.   ب. العنوان

ردمك ٦ - ٠١ - ٦٦١ - ٩٩٦٠
رقم الايداع ١٢٦٤ / ١٤

ددل

لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف

تأليف

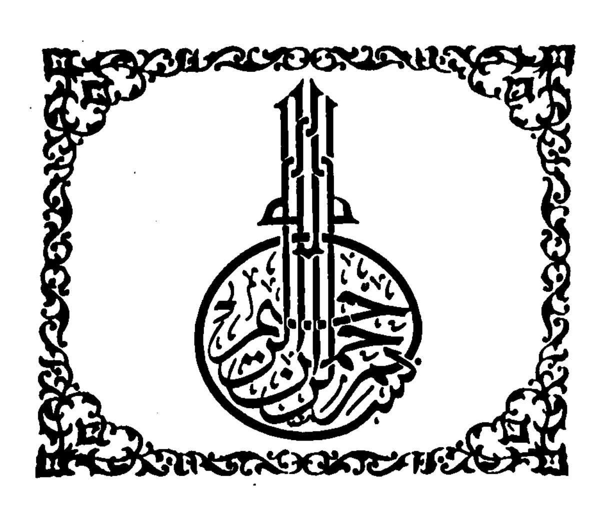
شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني

ت ٧٢٨ هـ

درسه وحققه

أبو عمر عبدالعزيز بن أحمد الجزائري

١٤١٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

للشيخ صالح بن سعد السحيمي

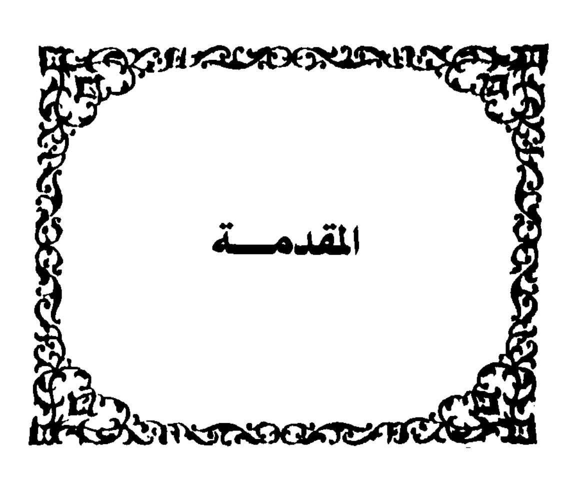
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعـــد:

فقد قرأت البحث الذي كتبه الأخ الشيخ أبو عمر عبدالعزيز بن أحمد الجزائري وهو تحقيق مخطوطة نفيسة لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وعنوانها (لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف) وهو يتعلق بالأيمان، والطـلاق، والنذور، والعتق، بما فيها المنجزة والمعلقة على شرط، وما يجـري منهـا مجرى اليمـين فألفيتـه بحثاً نافعاً بذل صاحبه فيه جهوداً مشكورة، واعتنى به عنـاية فائقـة فعزا آياته وخرّج أحاديثه وفسرّ مافيه من غريب، وعرّف ماشتمل عليه من مصطلحات علمية وحلّ كثيراً من غوامضه.

وباختصار، فإنه قام بتحقيقه تحقيقاً علمياً وفق أصول التحقيق وضوابطه المعروفة. وهو بحث نفيس لا يستغني عنه طالب علم خصوصاً وأنه يمس واقع المسلمين بما يشتمل عليه من مسائل هامة تتعلّق بالطلاق، والعتاق، والنذور، والأيمان، والكفارات، وغيرها من الأمور التي يمكن أن نقول إنها تحدث في كل يوم بل في كل ساعـة. وأرى أنّ هذا البحث جدير بالنشر والتداول بين طلاب العلم بما فيه من علمٍ غزير وخير كثير، نسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه الفقير إلى ربّه

صالح بن سعد السحيمي



المقدمـــة

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أمـــا بعـــد:

فإن اصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد ـ ﷺ ـ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فإن من أحب المناسبات إلى النفس وأعزها أن يجد المرء نفسه مشاركاً في دروب الخير ساعياً إليه، ومن ذلك تقديم هذه الرسالة الغراء بين يدي القاريء الكريـم ليجد فيها بغيته، ويقف فيها على أمنيته، فيستنشـق رحيقها العليل، ويتحلى برونقها الجميل.

وإنّ رسالة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الهمام هذه والموسومة بـ (لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف) ماهي إلا ثمرة من ثمار هذا النحرير الجبل، الذي فاق أقرانه، بل حتى شيوخه، بما حباه الله من فهم ثاقب، وعلم واسع، واطلاع بمنقطع النظير: إذ هي تعالج مشكلة شائعة الحدوث. قد كثر فيها النزاع قديماً وحديثاً ولكلٍّ مذهبه حسب ما بان له من الدليل.

وقد درس المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذه القضية على ضوء الكتاب والسنة واستعرض فيها أقوال الأئمة من لدن الصحابة إلى المتأخرين منهم. وناقش

أقوال المخالفين له فيها وأدلتهم مناقشة علمية أمينة مع ضربه الأمثلة بإسهاب ليسهل على القاري استيعاب مضمون البحث دون كبير جهد، كما يتضح فيها أسلوبه ـ رحمه الله ـ لكثرة الاستطراد لأنه غالباً ما كان يملي كتبه من حفظه من غير حضور مراجع[١].

ـ فالله ـ نسأل أن ينفع بها كل من طالعها وأن يجعل نفع هذا العالم دائماً في ازدياد وأن يمنّ علينا ـ بفضله وكرمه ـ بخيري العاجلة والمعاد إنه هو الكريم الجواد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو عمر عبدالعزيز بن أحمد الجزائري

المدينة النبوية في: ١٠/٧/١٤١٠هـ

---

(١) العقود الدرية ص ٦٥.




الحاجة إلى تحقيق هذا الكتاب

إن كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ تكتسب أهميتها، ويبرز قدرها، وتبين قيمتها العلمية بجلاء، من واقع الموضوعات التي تناولتها، فأقل نظرة على بعض تلك الكتابات الفريدة، تكفي للدلالة على عظم وندرة مثل هذا النحرير العجيب. إذ لم يَدع مجالاً من مجالات التأليف والدراسة دون أن يكون له فيه الحظ الأوفر، والقسط الأكبر. فقد تناول ـ رحمه الله ـ بالتأليف جميع جوانب الحياة من عقائد وأحكام وأخلاق. . وما إلى ذلك. . فمثل هذا الكنز الزاخر بدرر العلم ولآلئي المعرفة، حري بأن يُعطى أقصى جهد ممكن ليبرز تراثه في أحسن صورة، وأتّمها.

ومن بين تلك الدرر الساحرة، تلك الرسالة التي أضعها بين يدي القاريء المتشوق لما حوته من نفائس العلم، ودخائره، والمستندة على أصلي الشريعة ـ الكتاب والسنة ـ المنطلقة منهما، كي تُبرز حكماً فقهياً تشتد الحاجة إلى معرفته وتتكرر ما تعاقب الليل والنهار، إذ لا يخلو زمن إلا والناس يحدثون فيه طلاقاً ونكاحاً ولم تزل الحال كذلك مادام في الأرض مسلمون.

ومما يؤكد الحاجة إلى تحقيق هذا الكتاب ويعززها، ما قد يدور في أذهان بعض طلبة العلم ـ أو قد دار بالفعل ـ أنه مادامت هذه الرسالة قد حواها مجموع الفتاوى للمؤلف نفسه فما الحاجة إلى إخراجها مرة أخرى؟!
وهنا أرى أن أجيب على ذلك التساؤل في النقاط التالية:

١ ـ إن ماقام به جامعا (الفتاوى) ـ جزاهما الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ـ لا شك أنه جهد كبير، وقد لقيا الكثير من المتاعب والصعاب

في سبيل جمع تلك الثروة الثرة من مآثر شيخ الإسلام، ومن التطواف في بلاد كثرة، باحثين، منقبين، محيين بذلك جانباً لا يستهان به من تراث الأمة. إلا أنّ عملهما لا يعني النهاية وإنما هي خطوة واسعة في البداية ـ وكل العلوم تولد كذلك ـ ولكنهما قد أفسحا المجال لمن بعدهما كي ينقب ويقابل ويحقق ويقارن، وهو ما قمت به هنا.

٢ ـ وكم هم أولئك الذين يمكن أن يتوفر مجموع الفتاوى لديهم، وتصل إليه أيديهم مع كبر حجمه (٣٧ مجلداً مع الفهارس) ومع غلاء سعره[١] فهم يقيناً أقل من القليل بالنسبة للشريحة القارئة من الأمة، فإذاً هذه الرسالة ضرورية بلا ريب.

٣ ـ ثم إن النص الموجود في مجموع الفتاوى (٣٣/٥٨ ـ ٦٦) ليس كاملاً بل هو جزء من موضوع الرسالة لم يشمله كلّه فباتت الحاجة ماسة إلى إخراج هذه الرسالة كاملة بثوبها القشيب.

٤ ـ وأخيراً، فالنص الموجود في المجموع لم يحو زبدة الموضوع وهو ما عناه عنوان هذه الرسالة، من بيان للفروق التي بَيْنَ صيغ الطلاق المنجز والحف به والتي جاءت في خاتمة الرسالة، حيث تكتمل بها النظرة، وتطمئن إليها نفس القاريء وتزداد نضرة.

٥ ـ مما سبق يتبين لك أيها القاريء الكريم أنه ـ بحمد الله ـ كتاب مستقل وليس مقتطعاً من المجموعٍ كما يفعله بعضهم بدوافع ـ الله أعلم بها ـ فهم بفعلهم ذلك فضلاً عن التدليس الصريح يضللون الباحثين والقراء بإيهامهم أنه كتاب مستقل للمؤلف فكان عليهم أن يضيفوا (مِنْ) التبعيضية، كي تزول الشبهة عنهم، والله المستعان. وأخيراً وليس آخراً، أسأله ـ سبحانه ـ بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يوفق

(١) حيث بلغ في بعض البلاد أسعاراً خيالية هذا إن وجد!!.

أهل العلم لإخراج الكثير، الكثير من تلك الجواهر الدفينة في جوف المخطوطات وأن يثيبهم على ذلك ويجزل لهم الحسنات، ونسأله - وحده - التوفيق والثبات إنه قدير.



عملي في هذه الرسالة



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فقد قسمت عملي في هذه الرسالة إلى قسمين:

* **قسم للدراسة.**
* **قسم للتحقيق.**

١ ـ أما قسم الدراسة فقد اشتمل على فصلين وتحت كل فصل مباحث.

الفصل الأول: دراسة المؤلف ـ رحمه الله ـ وفيه سبعة مباحث هي:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المبحث الثاني: تحصيله العلمي.

المبحث الثالث: مكانته العلمية.

المبحث الرابع: عنايته بنشر العلم.

المبحث الخامس: جهاده.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: وفاته ـ رحمه الله ـ.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: وصف المخطوطة.

٢ ـ وأما قسم التحقيق: فكان منهجي فيه كالآتي:

١ ـ قمت بنسخ النص المخطوط ـ وهي نسخة وحيدة ـ وقابلتها على

نص ناقص شيئاً ما من مجموع الفتاوى (٣٣/٥٨ ـ ٦٦).

٢ ـ عزوت الآيات الواردة في الرسالة إلى مواضعها في المصحف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.

٣ ـ خرجت الأحاديث والآثار.

٤ ـ ترجمت للأعلام الواردين في الرسالة (الدراسة مع التحقيق).

٥ ـ عزوت المذاهب الواردة ـ في الرسالة ـ إلى مصادرها.

٦ ـ عرّفت المصطلحات العلمية.

٧ ـ فسرت الألفاظ الغريبة.

٨ ـ وضعت الألفاظ المأخوذة من مجموع الفتاوى (٣٣/٥٨ ـ ٦٦) بين قوسين.

٩ ـ أشرت في الحاشية إلى ما رأيت زيادته ليستقيم المعنى، وكذا ما كان غير واضح بالأصل، وقد عوضت عنه من المجموع.

١٠ ـ كما أشرت أيضاً في الحاشية إلى الألفاظ المقحمة أو المكررة والتي لا يستقيم معها المعنى.

١١ ـ ألحقت بالرسالة ثلاث فهارس وهي:

أ ـ فهرست للأعلام.

ب ـ فهرست للمصادر والمراجع.

جـ ـ وأخيراً، فهرست للموضوعات.

هذا والله أسأل أن ينفع بها وأن يغفر لمن اعتنى بها إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفصــل الأول



الفصـــل الأوّل



دراسة المؤلف : وفيه المباحث التالية :

١ ـ اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .
٢ ـ تحصيله العلمي .
٣ ـ مكانته العلمية .
٤ ـ عنايته بنشر العلم .
٥ ـ جهاده .
٦ ـ مؤلفاته .
٧ ـ وفاته ـ رحمه الله ـ .



المبحــث الأول



اسم المؤلف، ونسبه، ومولده، ونشأته

هو شيخ الإسـلام تقي الـدين أبـو العبـاس أحمـد بن عبدالحليم بن عبـدالسلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن علي بن عبدالله بن تيميـة الحراني نزيل دمشق.

ولد في بلدة حران عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ للهجرة ورحل منها مع والده[١] وعمره سبع سنوات إلى دمشق هروباً من التتر الغزاة.

ولقد نشأ ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في أسرة عرفت بالعلم والذكاء فجده المجد[٢] كان عالماً فاضلاً في الفقه وانتهت إليه رياسة المذهب الحنبلي[٣].

---

(١) هو عبـدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي شهاب الدين أبو المحـاسن. عالم مشـارك في أنواع العلوم كالفرائض والحساب والهيئة ولد بحران عام ٦٢٧هـ ودرس وأفتى وقدم دمشق مع أهله وتوفي بها سنة ٦٨٢هـ له تصانيف وتعاليق في عدة علوم. معجم المؤلفين ٥/٩٦، شذرات الذهب ٥/٣٧٦.

(٢) هو الشيخ العلامة المفتي المفسر عالم حران وخطيبها، ولد بحران، وصنف في المذهب الحنبـلي. توفي عام ٦٥٢هـ. سير أعـلام النبـلاء ٢٣/٢٩١ ـ ٢٩٣، والبـداية والنهـاية ١٢/١١٧، وفيات الأعيان ٤/٣٨٦.

(٣) شذرات الذهب ٥/٢٥٨، بتصرف.

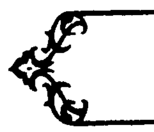
المبحث الثاني
تحصيلــه العلمــي

عُرف عن ابن تيمية منذ صغره، النبوغ وظهور ملامح الذكاء والحفظ عنـد تلقيه العلم، فكـان له شغف زائد بطلب العلم فكان يواظب على حضور حلقات العلم وكان والده شديد الحرص في سبيل تعليمه، وكان على صغر سنّه كثير الجد والاجتهاد حتى ختم القرآن صغيراً ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه، والعربية حيث برع في ذلك، ولم يبرح كذلك حتى انتهت إليه الإمامة في العلم، والفقه، والعمل[1]، وقد بلغ شيوخه مائتي شيخ[2].

---

(١) العقود الدرية ص ٦.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٣.





المبحث الثالث
مكانتـه العلميـة

اهتم معاصروا ابن تيمية من أهل العلم، حتى من هم في مرتبة شيوخه، بعلمه، حتى إنهم حضروا دروسه، واستفادوا منها علماً لم يستفيدوه من غيره مع جلالتهم وشهرتهم في مجال العلم، وقد كان ـ رحمه الله تعالى ـ ذا شخصية متميزة برزت بقوة، وفرضت نفسها لما حباه الله من أنواع المعارف التي بزّ فيها أقرانه، وفي بعضها شيوخه أيضاً.

فمن أقوال العلماء في وصف مكانته العلمية قول الإمام الذهبي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: (وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة، والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة، فليس له نظير)[2].

وقال ابن الزملكاني[3]: (وكان إذا سئل عن فنّ من العلم ظن الرائي أو السامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، أو حكم أن أحداً لا يعرف مثله)[4].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي الحافظ الذهبي، ولد عام ٦٧٣هـ بدمشق وقد اهتم بعلم الحديث وعني به، توفي عام ٧٤٨هـ بدمشق ودفن بباب الصغير. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٩/١٠٠، والبداية والنهاية ١٤/٢٣٦.

(٢) العقود الدرية ص: ٢٣.

(٣) هو القاضي الفقيه كمال الدين محمد بن علي بن عبدالواحد الزملكاني شيخ الشافعية بالشام ولد عام ٦٦٦هـ توفي في طريقه إلى مصر عام ٧٢٧هـ. الدرر الكامنة ٤/٧٤، والبداية والنهاية ١٤/١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) العقود الدرية ص: ٧.




المبحث الرابع
عنايتـه بنشـر العلـم

(عني ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بنشر العلم وتدريسه منذ نشأته وجلس للإفتاء، والتدريس، وعمره تسع عشرة سنة، وخلف أباه في التدريس بدار الحديث في السكرية بدمشق، وعمره اثنتان وعشرون سنة)[١].

قال ابن كثير[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: (ثم إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازماً لاشتغال الناس في سائر العلوم ونشر العلم وتصنيف الكتب، وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة والاجتهاد في الأحكام الشرعية ـ إلى أن قال ـ وله اختيارات كثيرة بلغت مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف)[٣].

وقال مرعي الكرمي[٤]: (ولا يزال تارة في إفتاء الناس وتارة في قضاء حوائجهم حتى يصلي الظهر مع الجماعة ثم كذلك بقية يومه ثم يصلي المغرب

(١) العقود الدرية: ص ٤ ـ ٥ ـ ٢٣.

(٢) هو أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ولد بدمشق عام ٧٠١ هـ وقرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية الكثير ولازمه. توفي عام ٧٧٤هـ. انظر شذرات الذهب ٢٣٨/٦.

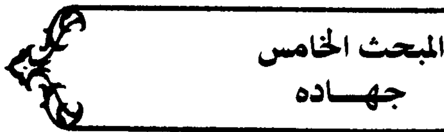
(٣) البداية والنهاية ٦٧/١٤.

(٤) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي من كبار الفقهاء، ولد بفلسطين، وله نحو تسعين كتاباً، منها دليل الطالب، فقه، مسبوك الذهب في فضل العرب توفي عام ١٠٣٣هـ. الأعلام ٢٠٣/٧.

ويُقرأ عليه الدرس ثم يصلي العشاء ثم يقبل على العلوم إلى أن يذهب طويل من الليل، وهو في خلال ذلك كله يقضي الليل والنهار يذكر الله ـ تعالى ـ ويوحده ويستغفره)[١].

---

(١) الكواكب الدرية ص ١٥٦.

المبحث الخامس
جهـــاده

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: (وفي يوم الاثنين ثامن رجب، حضر القضاة والعلماء، وفيهم تقي الدين ابن تيمية، عند نائب السلطنة بالقصر، وقُـرئت عقيدة الشيخ تقي الدين الواسطية وحُصر بحث في أماكن منها، وأُخرِّت مواضع إلى المجلس الثاني فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصلاة ثاني عشر من الشهر المذكور، وحضر الشيخ صفي الدين الهندي[1] وتكلم مع تقي الدين كلاماً كثيراً ولكن ساقيته لا طمت بحراً، ثم اصطلحوا على أن يكون الشيخ كمال الدين الزملكاني هو الذي يحاققه من غير مسامحة، فتناظرا في ذلك، وشكر الناس من فضائل الشيخ كمال الدين بن الزملكاني، وجودة ذهنه وحسن بحثه حيث قاوم ابن تيمية في البحث وتكلم معه ثم انفصل الحال على قبول العقيدة، وعاد الشيخ إلى منزله معظماً مكرماً، قال: ثم عقد المجلس الثالث من يوم سابع شعبان بالقصر، واجتمع الجماعة على الرضى بالعقيدة المذكورة)[2].

لم يقتصر جهاد شيخ الإسلام ابن تيمية على إثبات العقيدة الصحيحة كما هو نص كلام الحافظ ابن كثير، بل كان غاية في التنوع وشمل مجالات شتى من كشف لأبـاطيل المبتـدعة سواء في الأمور العقدية أو الفقهية أو

---

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد الصفي الهندي، أصولي متكلم ولد بالهند في ربيع الآخر سنة ٦٤٤هـ وأقام بالديار المصرية أربع سنين وانتقل إلى دمشق وتوفي بها عام ٧٥٠هـ. معجم المؤلفين ١٠/١٥٢.

(٢) البداية والنهاية ١٤/٣٦ ـ ٣٧.

السلوكية، كما كان سيفه قرين لسانه، وقلمه في هذا الميدان فلقد كان ـ رحمه الله ـ بحق مجاهداً، فهو يقول موضحاً أسباب انحراف المبتدعة عن المنهج الصحيح: (ومن أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة: الخروج عن الشرع والمنهاج الذي بُعث به الرسول ـ ﷺ ـ إلينا، فإن البدع هي مبادي الكفر، ومظان الكفر، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان ومقوية للإيمان)[١].

وقال ابن عبدالهادي[٢]، وهو يصف حالة شيخ الإسلام عند مشاركته جيش الإسلام في معاركهم ضد الغزاة التتار[٣]: (ودخل جيش الإسلام المنصور إلى دمشق المحروسة، والشيخ في أصحابه شاكياً في سلاحه، داخلاً معهم، عالية كلمته، قائمة حجته ظاهرة ولايته مقبولة ولايته، مجابة دعوته، ملتمسة بركته، مكرَّما معظماً ذا سلطان، وكلمتُه نافذة وهو مع ذلك يقول للمدَّاحين له: أنا رجلُ ملة لا رجلَ دولة)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥٦٥.

(٢) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي ولد في رجب سنة ٧٠٤هـ مهر في الحديث والأصول والعربية ودرّس وأفتى، توفي عاشر جمادى الأولى عام ٧٤٤هـ. انظر الدرر الكامنة ٣/٣٣١، شذرات الذهب ٦/١٤١ معجم المؤلفين ٨/٢٨٧.

(٣) وكان دخول التتار إلى الشام عام ٦٥٨هـ. البداية والنهاية ١٣/٢٣١.

(٤) العقود الدرية ص: ١٧٥ ـ ١٧٧.



المبحث السادس
مؤلفاتــــه



مما لا شك فيه أن شيخ الإســلام ابن تيمية، هذا العلم الفذ والجبل الشامخ الذي طرق فنوناً كثيرة، وفاق فيها أقرانه بل وبعض شيوخه، لا يمكن أن يخلو مجال التأليف من أن يسجل له ثروة علمية كبيرة جاءت نتيجة تحصيل مدهش واستفـادة ـ ممن سبقه ـ هائلة، وجهاد مرير وطويل، فقد عجز الكثيرون عن حصر ثروته العلمية الواسعة وذلك لأسباب أشار إليها صاحب رسالة (ابن تيمية وجهوده في الفقه)[١] حيـث قـال: (ويرجـع عـدم استيعابهم لمؤلفات شيخ الإسلام لعدة أسباب أهمها الآتي:

١ ـ الثـروة العلمية العظيمة التي خلفها ابن تيمية، والتي يعسر حصرها وتدوينها. قال البزار[٢]: (وأما مؤلفاته ومصنفاته فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها أو أن يحضرني جملة أسمائها بل هذا لا يقدر عليه غالباً أحد، لأنها كثيرة جداً، كباراً وصغاراً، وهي منشورة في البلدان، فقل بلد نزلته إلا ورأيت فيه تصانيفه)[٣].

---

(١) هي رسالة دكتوراه، للدكتور: سعود بن صالح العطيشان، نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عام ١٤٠٧هـ.

(٢) هو عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الأزجي الحنبلي، البزار سراج الدين أبو حفص، محدث مؤرخ فقيه، ولد تقريباً سنة ٦٨٨هـ وأقام بدمشق وتوفي بمنزلة حاجز قبل الوصول إلى الميقات في ٢١ ذي القعدة، من تصانيفه الأعلام العلية في مناقب الإمام ابن تيمية. معجم المؤلفين ٧/٣٠٢، الدرر الكامنة ٣/١٨، شذرات الذهب ٦/١٦٣.

(٣) الأعلام الدرية ص: ٦٥.

وقال ابن عبدالهادي: (وللشيخ ـ رحمه الله ـ من المصنفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع ولا صنف نحو ما صنّف ولا قريباً من ذلك مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه، وكثير منها صنفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه من كتب)[١].

٢ ـ عدم اسقرار ابن تيمية في موطن واحد، وهذا أدى إلى تشتت وتفرق مؤلفاته.

٣ ـ المعارضة ضد ابن تيمية وأتباعه التي كانت تعمل للقضاء على مؤلفاته فنتيجة لذلك تفرق أتباعه، وأخفوا مؤلفاته فضاع كثير منها.

٤ ـ التآليف التي لم تشتهر عنه، قال ابن عبدالهادي: (وكان يكتب الجواب، فإن حضر من يبيضه وإلا أخذ السائل خطه وذهب، ويكتب قواعد كثيرة في العلم ـ في الأصول والفروع ـ والتفسير وغير ذلك فإن وجد من ينقله من خطه وإلا لم يشتهر ولم يعرف، وربما أخذه بعض أصحابه فلا يقدر على نقله ولا يرده إليه فيذهب.

وكان كثيراً ما يقول: قد كتبت في كذا، وفي كذا، ويسُأل عن الشيء فيقول: كتبت في هذا فلا يُدري أين هو)[٢].

وقال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ: (ويكتب في اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو من الأصول أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحو أربعة كراريس أو أزيد، وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلدة)[٣]

---

(١) العقود الردية ص: ٦٥.

(٢) المرجع نفسه ص: ٦٥.

(٣) العقود الدرية ص: ٢٥، وانظر رسالة: ابن تيمية وجهوده في الفقه ص: ٣٢ ـ ٣٣.

وفي خاتمة هذا المبحث لا بأس أن أذكر شيئاً من مؤلفات الشيخ للتمثيل لا للحصر.

١ ـ الفتاوى الكبرى، وهي المسماة بالفتاوى المصرية، وتقع في خمسة مجلدات.

٢ ـ مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، وابنه، وتقع في خمسة وثلاثين مجلداً، مع مجلدين للفهارس، عظيمة الفائدة تسهّل وصول الباحث إلى مراده.

٣ ـ قاعدة العقد: تعرض فيها لبيان العقود على اختلافها مع ذكر أقوال الأئمة الأربعة، وخصوصاً أقوال الإمام أحمد مع ذكر الأدلة، وبيان الراجح بعد المناقشة.

٤ ـ القواعد الفقهية.

٥ ـ رسالة القياس: وتقع في مجلد لطيف، وهي عظيمة الفائدة.

٦ ـ العقيدة الواسطية.

٧ ـ العقيدة الحموية.

٨ ـ العقيدة التدمرية.

٩ ـ منهاج السنة النبوية.

١٠ ـ شرح العمدة (ولم يكمله).

١١ ـ وله أيضاً تعليقات على المحرر في فقه الحنابلة لم تبيض[1].

١٢ ـ كتاب الإيمان.

١٣ ـ العقيدة الاصفهانية.

١٤ ـ الكلم الطيب.

١٥ ـ إبطال الحيل.

---

(١) انظر رسالة: ابن تيمية وجهوده في الفقه ص: ٣٤ ـ ٣٩.

١٦ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

١٧ ـ بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. ويُسمى أيضاً تخجيل أهل الإنجيل.

١٨ ـ قواعد التفسير[1].

١٩ ـ القواعد النورانية الفقهية.

٢٠ ـ درء تعارض العقل والنقل.. الخ.

---

(١) معجم المؤلفين ١/٢٦١.




المبحث السابع
وفاتــــه

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو في السجن يوم الإثنين الموافق للعشرين من شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ وكان عمره ثمان وستين سنة وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً حيث خرج أهالي دمشق جميعهم من رجال ونساء وصبيان، في تشييع جنازته تعبيراً عما يكنونه من الحب، والتقدير لهذا الإمام العظيم، وقد بكاه جميع فئات الناس من العلماء، والامراء، والرؤساء حتى خصومه.

قال البزار: (قال العارفون بالنقل والتاريخ: لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ)[١].

وقال أيضاً في وصف جنازته ـ رحمه الله ـ:

ولم ير لمثل جنازته من الوقار والهيبة والعظمة والجلالة وتعظيم الناس لها وتوقيرهم إياها وتفخيمهم أمر صاحبها وثنائهم عليه بما كان عليه من العلم والعمل والزهادة والعبادة والإعراض عن الدنيا والاشتغال بالآخرة) الخ..[٢].

وجاء أيضاً أنه حزر النساء المشيعات بخمسة عشر ألفاً، والرجال المشيعون بستين ألفاً[٣] إلى مائتي ألف[٤].

---

(١) الأعلام العلية ص: ٨٦.

(٢) المصدر نفسه ص: ٨٦.

(٣) يعني: من مائة وستين ألفاً إلى مائتي ألف.

(٤) العقود الدرية ص: ٣٧١ وانظر أحداث وفاته بالتفصيل في البداية والنهاية ١٤/ ١٣٠ ـ ١٣٩.



الفصــل الثانــي




الفصل الثاني
دراسة الكتاب وفيه المباحث التالية :

١ - دراسة الكتاب .
٢ - نسبة الكتاب للمؤلف .
٣ - وصف النسخة المخطوطة .



المبحث الأول
اسم الكتاب



ورد اسم الكتاب على الورقة الأولى من المخطوطة كالآتي:

(لمحة المختلف في الفرق بين الطلاق والحلف) ثم عليه من فوق عبارة تصحيحية من الناسخ بدل المختلف (المختطف) وقد ذكره صاحب ذيل كشف الظنون باسمه الأول: (المختلف)[1].

والذي يؤيد أن صحة اسم الكتاب هو ما أثبته: النظر في المعنى إذ لا معنى لنسبة اللمح للمختلف فإن السياق لا يساعد عليه بل المتوجه أن ينسب اللمح ـ وهو كناية عن السرعة ـ للمختطف، إذ هو الذي يحتاج إلى السرعة للوصول إلى بغيته. وهذا واضح لا حاجة للإسهاب فيه. ولعل سبب هذه التسمية: أن هذا الكتاب من اللطافة والوجازة بحيث يمكن مطالعته في أقصر وقت، ومعرفة حكم المسألة بأيسر وأقرب طريق وهو ما سيسعد به القاريء الكريم ـ إن شاء الله تعالى ـ والله أعلم[2].

---

(١) ذيل كشف الظنون (ايضاح المكنون) ٤/٤٠٩.

(٢) ولست أجزم هنا أن عنوان الكتاب هو من وضع المؤلف ـ أصلاً ـ فقد يكون من الناسخ أو من غيره. والله أعلم.



المبحث الثاني
نسبة الكتاب للمؤلف

للمؤلف أسلوب معروف أصبح علماً عليه، وذلك يدركه كل من طالع ولو شيئاً قليلاً من كتبه. فأسلوبه ـ رحمه الله تعالى ـ يغلب عليه الارتجال دون الإخلال بشيء من القواعد اللغوية، أو الأساليب البلاغية كما يتميز بإيراد الأمثلة الكثيرة، بغية توضيح المراد بجلاء، وقد يضطره الأمر إلى إعادة العبارة نفسها أحياناً، ويتميز أسلوب الشيخ أيضاً بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة بكثرة تنم عن سعة الاطلاع وطول الباع وهذا ما لا ينكره أحد البتة.

وقد جاءت هذه الرسالة نموذجاً لكل تلك السمات، ومثالاً واضحاً لها مما يقوّي صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ وقد عزز كل هذا أن ذكره صاحب ذيل كشف الظنون ضمن مؤلفات الشيخ بعنوان (المختلف) بدل (المختطف)[1] وقد قدمت صحة العبارة الثانية في المبحث السابق كما أن غالب ما جاء في هذه الرسالة، قد ورد في مجموع الفتاوى (٣٣/٥٨ ـ ٦٦) بالنص وما عدا ذلك فهو متقارب المعنى وهو كذلك في القواعد النورانية[2]. فكل واحدة من تلك الأدلة يؤكد صحة نسبة الكتاب للمؤلف، فكيف بها مجتمعة؟ والله أعلى وأعلم.

---

(١) ذيل كشف الظنون (ايضاح المكنون) ٤/٤٠٩.

(٢) من الصفحة: ٢٤٢ إلى آخر الكتاب وهو بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي نشر: دار الندوة الجديدة ـ بيروت.



المبحث الثالث
وصـف المخطوطـة

تقع المخطوطة في سبع ورقات كل ورقة تشتمل على لوحين، يحتوي كل لوح ما بين واحد وعشرين واثنين وعشرين سطراً وفي كل سطر معدل اثنتي عشرة كلمة وهي بخط لا بأس به مقروء في الغالب، مع تصحيحات على جانبي اللوح وفي بعضها فوق الكلمة المصححة كما هو في عنوان الكتاب كما يوجد بها طمس في بعض الأماكن، وهو يختلف من شديد لا يقرأ ـ ولو عند مراجعة السياق ـ وخفيف مقروء.

وقد اتضح في هذا الكتاب أسلوب المؤلف، وذلك لكثرة الاستطراد فيه وهو أسلوب درج عليه المؤلف لسعة اطلاعه ـ رحمه الله تعالى ـ وغزارة معلوماته ورغبته الأكيدة في توضيح الحق وإظهاره للناس، وللارتجال كما سبق بيانه، وتنتهي المخطوطة بالعبارة التالية:

نجزت بحمد الله تعالى في أول ربيع الآخر سنة ثلاثين وتسعمائة كتبه محمد بن محمد بن أبوبكر[1] بن أحمد بن عبدالدايم المقدسي نفعه الله بالعلم الشريف. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

بلغ مقابلة حسب الطاقة[2].

---

(١) كذا في الأصل والصواب: أبي بكر.

(٢) والمخطوطة بعنوان: (لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف) برقم: (١٥١٣/٨٣ ـ ٩٠) بفهرس المصورات، بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وهي مصورة عن دار الكتب الظاهرية.

لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق

والحلف للشيخ تقي الدين أبي العباس

ابن تيمية وأيضا مسألة في تحريم السماع له

ونبذ من كلام الشيخ جمال الدين ابن الجوزي

على أحاديث ادعى بعضهم النسخ وجمع منها

على أنه ليس منسوخ والله أعلم

فيه من الكراس لمحة المختطف والناسخ والمنسوخ لابن الجوزي

وقاعدة في التصريح للشيخ تقي الدين ابن تيمية الحراني

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله المنان

قال الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام [illegible] الأنام ناصر السنة قامع

المبتدعة [illegible] الفرقان [illegible] المحدث تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم بن عبد السلام بن تيمية أثابه الله تعالى الحمد لله رب العالمين وأشهد

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فصل في الأيمان التي يحلف بها

الناس من الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام من [illegible] أنواع صيغة

اليمين وصيغة القسم وصيغة التعليق فصيغة التنجيز مثل أن يقول لامرأته

أنت طالق [illegible] طالق أو هي مطلقة ونحو ذلك فهذا يقع به الطلاق

ولا ينفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين [illegible] كفارة

فإنه [illegible] والإيلاء وكذلك إذا قال عبدي حر [illegible]

أو عتق رقبة أو أنت علي حرام [illegible] فهذه كلها [illegible]

لهذه العقود بصيغ التنجيز ولا طلاق [illegible] أن يحلف بذلك

فيقول الطلاق يلزمني لا أفعل كذا أو لأفعلن كذا أو يحلف على غيره [illegible]

وعبده الذي يرى أنه يبر قسمه لتفعلن كذا أو لا تفعل كذا أو يقول الحل علي حرام

لأفعلن كذا أو لا أفعله أو يقول علي الحج لأفعلن كذا أو لا أفعله ونحو ذلك فهذه

صيغة قسم وهو حالف بهذه الأمور لا موقع لها وللعلماء في هذه الأيمان

ثلاثة أقوال أحدها أنه إذا حنث لزمه ما حلف بالتزامه

والثاني [illegible] يلزمه كفارة يمين إذا لم يفعل ما التزمه من الفقهاء

من فرق بين الحلف بالطلاق والعتاق وغيرهما [illegible]

أظهر الأقوال لأن الله تعالى قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وقال تعالى ذلك

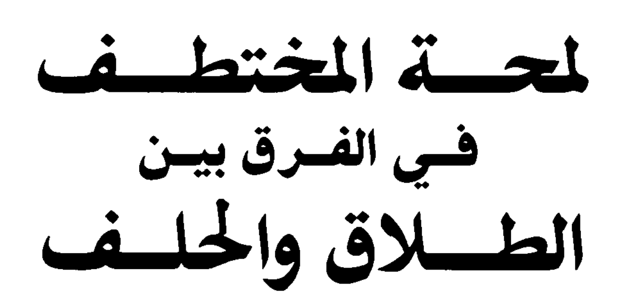
كفارة أيمانكم إذا حلفتم وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة و[illegible]

ابن حاتم وأبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى

غيرها

اذا كان كارها للجزاء وهو يصيبه الجزا فاما ... النشرط البه
فيكون كارها للشرط وهو للجزا اكره ويلتزم ... الاكره وهين لتبيع
به من ادي المكروهين فيقول ان فعلت كذا فامراتي طالق
وعبيدي احرار وعلي الحج ونحوذ لك ويقول لامراته ان زنيت او
سرقت او خنتني فانت طالق يقصد ردعها ونحوهما باليمين لا الايقاع
الطلاق ان افعلت لانه يكون مريدا لها وان فعلت ذلك
لكون طلاقها اليه اكره من مقامها علي تلك الحال وهو علق
بذلك لقصد الحض والمنع لا لقصد الايقاع فهذا حالف ليس
بموقع وهذا هو الحالف في الكتاب والسنة وهو الذي يحرم به الكفاره
وكثير من الناس يحلفون بصيغة القسم ويحلفون بصيغة الشرط
التي في معناها فان حكم هذا وهذا سوايا باتفاق العلما ومما يبين
الفرق بين معني اليمين ومعني الطلاق ان اليمين لا يجوز فيه الوكالة باتفاق
العلما والطلاق يجوز التوكيل عند الايمه الاربعه وجمهور علما المسلمين
والطلاق يقع الواجب بطريق الولايه كما يطلق من امتنع من الطلاق
علي الواجب عليه واما الحلف والطلاق فلا يقع من لحنث لا بطريق
الوكاله ولا بطريق الولايه واليمين بالطلاق ينعقد بها الايلا عند
جماهير العلما والطلاق المنجز او المعلق بصفه يقصد وقوع الطلاق
عندها يمتنع ان يكون موليا به وهذه الفروق وغيرها تبين التفريق
بيانا لا يخفي علي من تدبر النصوص والله اعلم بخط ... حمد الله تعالى
في اول ربيع الاخر سنة ثلث وتسعمايه ... بن احمد بن ... بكر بن احمد بن عبد السلام المقدسي
نفعه الله بالعلم الشريف وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة حسب الطاقه



تأليف

شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني

ت ٧٢٨ هـ

درسه وحققه

أبو عمر عبدالعزيز بن أحمد الجزائري

١٤١٤هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام حجة الأنام ناصر السنة قامع البدعة صاحب الفرقان المحمدي تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية أعزه الله تعالى(١):

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق(٢) والعتاق(٣) والنذر(٤) والظهار(٥) والحرام(٦) هي ثلاثة أنواع:

(النوع الأول): صيغة التنجيز(٧) وصيغة القسم(٨) وصيغة التعليق(٩) فصيغة التنجيز مثل أن يقول: امرأتي طالق أو أنت طالق أو فلانة طالق أو هي مطلقة ونحو ذلك فهذا يقع به الطلاق ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع

---

(١) هذا من كلام الناسخ كما يبدو. والله أعلم.
(٢) الطلاق شرعاً: إزالة ملك النكاح. التعريفات ص: ١٣٣.
(٣) العتاق شرعاً: قوة حكيمة يصير بها العبد أهلاً للتصرفات/. المصدر نفسه ١٢٨.
(٤) النذر شرعاً: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى. المصدر نفسه ص ٢١٥.
(٥) الظهار شرعاً: قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. أنيس الفقهاء ص ١٦٢٠.
(٦) الحرام شرعاً: ضد الحلال وكذلك الحِرم بالكسرة. المصدر نفسه ص ١٢٧.
(٧) التنجيز: أصله التعجيل يقال: نجز الوعد من حد دخل. طلبة الطلبة ص ١٢٣.
(٨) القسم لغةً: اليمين. المعجم الوسيط ٢/٧٣٥.
(٩) التعليق: من علق أمره لم يعزمه ولم يتركه المصدر نفسه ٢/٦٢٢.

المسلمين. ومن قال: إن هذا فيه كفارة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وكذلك إن قال: عبدي حر (أو) عليّ صيام شهر أو عليّ عتق رقبة أو أنت عليّ حرام أو أنت عليّ كظهر أمي فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغة التنجيز والإطلاق.

(النوع الثاني): أن يحلف بذلك فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا أو يحلف على غيره كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه لتفعلن كذا أو لا تفعل كذا أو يقول: الحل عليّ حرام لأفعلن كذا أو لا أفعله، أو يقول عليّ الحج لأفعلن كذا أو (لا أفعله) ونحو ذلك، فهذه (صيغ) قسم، وهو حالف بهذه الأمور لا موقع لها، وللعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إذا (كان)[١] حنث[٢] لزمه ما حلف بالتزامه[٣].

والثاني: لا يلزمه شيء[٤].

والثالث: يلزمه كفارة يمين إن لم يفعل ما التزمه[٥]، ومن العلماء من فرق بين الحلف بالطلاق والعتاق وغيرهما، والقول (الثالث) أظهر الأقوال لأن الله تعالى قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٧] وثبت في صحيح مسلم، وغيره من حديث أبي هريرة[٨]

---

(١) زائدة يستقيم السياق بدونها كما هو في المجموع ٣٣/٥٨.

(٢) حنث في يمنه: أي نقضها وأثم فيها من حد علم، والحنث: الذنب العظيم. طلبة الطلبة ص ١٢٥.

(٣) وهو قول الشافعية إذا لم يكن ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً. مغني المحتاج ٣/٣٢٦.

(٤) وهو قول ابن حزم. المحلى ١٠/٢١٣.

(٥) وهو مذهب أحمد بن حنبل. مجموع الفتاوى ٣٣/٧٤ ـ ٧٥.

(٦) التحريم: ٢.

(٧) المائدة: ٨٩.

(٨) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل أسلم عام خيبر، وكان من أصحاب الصفة وكان ينزل ذا الحليفة وله بها دار، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله. توفي سنة ٥٧هـ، قيل مات بالعقيق وحمل إلى المدينة. الاستيعاب ٤/٢٠٨، تهذيب الكمال (لوحة ١٦٥٦)، أسد الغابة ٦/٣٢١، طبقات خليفة ص: ١١٤.

وعدي بن حاتم[١] وأبي موسى الأشعري[٢] عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[٣] وشاهد المعنى في الصحيحين[٤] من حديث أبي هريرة وأبي موسى وعبدالرحمن بن سمرة[٥]. وهذا يعم جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين ومن حلف بأيمان الشرك مثل: أن يحلف بتربة أبيه أو الكعبة أو حياة الشيخ أو نعمة السلطان أو غير ذلك من المخلوقات فهذه اليمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق أهل العلم[٦] (أهل العلم).

(والنوع الثالث من الصيغ): أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط فيقول: إن كان كذا فعلي الطلاق أو الحج أو فعبيدي أحرار، ونحو ذلك فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده، أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط فحكمه حكم الحالف وهو من باب اليمين. وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور

(١) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي صحابي شهير وكان ممن ثبت في الردة ومات سنة ٦٨هـ. انظر تقريب التهذيب، ترجمة رقم: (٤٥٤٠).

(٢) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري صحابي مشهور أمَّره عمر ثم عثمان مات سنة ٥٠هـ وقيل بعدها. المصدر نفسه ترجمة رقم (٣٥٤٢).

(٣) صحيح البخاري ١٥/٥٧ حديث رقم (٣١٣٣) وصحيح مسلم ٣/١٢٦٨ - ١٢٦٩ حديث رقم (١٦٤٩).

(٤) صحيح البخاري ١/٨٣ حديث رقم (٦٦٢٢) و(٦٦٢٣) و(٦٧١٨) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧).

(٥) هو عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي صحابي من مسلمة الفتح افتتح سجستان ثم سكن البصرة مات عام ٥٠هـ أو بعدها. تقريب التهذيب (٣٨٨٨).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥٨.

كمن غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط مثل آن يقول لأمراته: إن أبريتني من صداقك فأنت طالق فتبريه أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق، بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها ولو فعلت لم يكن له غرض في طلاقها فإنه تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط فيكون حالفاً. وتارة يكون الشرط أكره الأمرين إليه[1]، إذا وجد ذلك الشرط فهذا يقع به الطلاق وكذلك إن قال: إن شفى الله مرضي فعلي صوم شهر، فشفاه الله فإنه يلزمه الصيام. فالأصل في هذا أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده، فإن كان غرضه أن (تقع) هذه الأمور منجزة كانت أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط وإن كان مقصوده أن يحلف بها وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها لا موقع لها فيكون قوله من باب اليمين لا من باب التعليق والنذر، فالحالف هو الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة كقوله: إن فعلت كذا فإني يهودي أو نصراني، أو نسائي طوالق أو عبيدي أحرار، أو عليّ المشي إلى بيت الله الحرام فهذا (و) نحوه يمين بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعتق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه وكلاهما ملتزم معلق، لكن هذا الحالف يكره وقوع الجزاء اللازم وإن وجد الشرط الملزوم كما (إذا) قال: إن فعلت كذا فإني يهويد أو نصراني، فإن هذا يكره الكفر ولو وجد الشرط، فهذا حالف يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملتزم، وسواء كان الشرط مراداً له أو مكروهاً، أو غير مراد ولا مكروه لكن وقوع الجزاء عند وقوعه مراد له فهذا موقع ليس بحالف وكلاهما ملتزم معلق، والفرق بين هذا

---

(١) حذفت الجملة من النص: (وهو وإن كره الطلاق فلا يلزمه إذا وقع الشرط فيكون موقعاً للطلاق) فهي جملة مقحمة لا يستقيم السياق معها. انظر مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥٩ - ٦٠).

وهذا ثابت عن (أصحاب) رسول الله - ﷺ - وأكابر التابعين، وعليه دل الكتاب والسنة وهو مذهب جمهور (و)[١] العلماء كالشافعي[٢] وأحمد[٣] وغيرهما في تعليق النذر فلو كان مقصوده النذر فقال: إن شفى الله مرضي فعلي الحج، فهذا ناذر، إذا شفى الله مرضه (فعليه)[٤] لزمه الحج فهذا حالف (تجزيه) كفارة يمين ولا حج عليه وكذلك قال أصحاب رسول الله - ﷺ - مثل: ابن عمر[٥] وابن عباس[٦] وحفصة[٧] وعائشة[٨]. وأم سلمة[٩]

---

(١) زائدة.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي أبوعبدالله المكي رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات سنة ٢٠٤هـ وله ٥٤ سنة. تقريب التهذيب ترجمة رقم: (٥٧١٧).

(٣) هو الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً أبو عبدالله أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني قال أحمد ولدت سنة ١٦٤هـ في ربيع الأول، قال النسائي: جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر. انظر سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧ - ٣٥٨).

(٤) زائدة.

(٥) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالرحمن ولد بعد المبعث بيسير وهو أحد المكثرين من الصحابة مات سنة ٧٣هـ. تقريب التهذيب ترجمة رقم: (٣٤٩٠).

(٦) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة ولد بمكة بدء عصر النبوة وتوفي بالطائف التي سكنها. انظر الإصابة ترجمة رقم: (٤٧٧٢).

(٧) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب وهي أم المؤمنين، قيل: إنها ولدت عام المبعث بخمس سنين ماتت رضي الله عنها سنة ٤٥هـ. الإصابة ٧/٥٨١ - ٥٨٣ بتصرف.

(٨) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي - ﷺ - إلا خديجة ففيها خلاف ماتت عام ٥٧هـ انظر التهذيب ترجمة رقم: (٨٦٣٣).

(٩) هي هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين تزوجها رسول الله - ﷺ - بعد أبي سلمة توفيت عام ٦٢هـ وقيل غير ذلك. التهذيب ترجمة رقم: (٨٦٩٤).

زينب بنت أبي سلمة المخزومية قيل ولدت بأرض الحبشة وروت عن النبي - ﷺ -.

وزينب[١] (ربيبة) رسول الله ـ ﷺ ـ فيمن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي (حر)، قالوا: يكفر (عن) يمينه ولا يلزمه العتق، هذا مع أن العتق طاعة وقربة فالطلاق لا يلزمه بطريق الأولى كما قال ابن عباس:

(الطلاق عن وطر والعتق ما ابتغي به وجه الله تعالى) (ذكره) البخاري (عنه) في صحيحه[٢] (بيّن ابن عباس (أن الطلاق) إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه لا بمن يكره أن يوقعه كالحالف به والمكره عليه وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: (كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة يمين بالله عزّ وجل)[٣] وهذا يتناول جميع أيمان الطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك، والقول بأن الحالف بالطلاق ما يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف. منهم من لا يلزمه بالكفارة كداود[٤] (وأصحابه) ومنهم (من) يلزمه بكفارة يمين كطاووس[٥] وغيره من السلف والخلف.

فالأيمان التي يحلف بها الناس: ثلاثة أنواع:

أحدها: يمين منجزة منعقدة كالحلف باسم الله ـ عزّ وجل ـ.

والثاني: الحلف بالمخلوقات (كالحلف) بالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك وغير ذلك فهذه لا حرمة لها ولا كفارة فيها باتفاق المسلمين[٦].

---

(١) وأزواجه. انظر الإصابة ٧/٦٧٥ ـ ٦٧٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح باب الطلاق (٩/٣٨٨) بلفظ: (العتاق).

(٣) لم أقف على من خرجه بعد بحث مضن.

(٤) هو داود بن علي بن خلف الحافظ رئيس أهل الظاهر ولد عام ٢٠٠هـ وجاء في ترجمته وأما داود فقال: القرآن محدث فقام عليه بعض أئمة الحديث مات عام ٢٧٠هـ. السير ١٣/٩٧.

(٥) هو طاووس بن كيسان الفقيه عالم اليمن الحافظ. قال الذهبي: إن كان فيه تشيع فهو يسير لا يضر إن شاء الله مات سنة ١٠٦هـ. المصدر نفسه ٥/٣٨.

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٥٨.

والثالث: أن يعقد اليمين لله فيقول: إن فعلت كذا فعلي الحج أو مالي صدقة أو نسائي طوالق أو فعبيدي أحرار ونحو ذلك فهذه فيها الأقوال المتقدمة[١] إما لزوم ما التزمه عند الحنث وإما الكفارة إذا لم يلتزمه وإما لا هذا ولا هذا وهذه الأيمان وقع فيها شبه لأسباب بسطناها في غير هذا الموضع.

منها: أن الحنث فيها إنما يحصل بشيئين: وجود الشرط وعدم وجود الجزاء فإذا قال: إن فعلت كذا فعبدي حر ونسائي طوالق وعليّ الحج فإنما يحنث إذا فعل ذلك الشيء ولم يفعل ما التزمه من الطلاق والعتق والحج فإن طلق وأعتق وحج لم يكن عليه كفارة. فإذاً لم يوجد الحنث الموجب للكفارة وإنما وجد الشرط الذي وجب عليه به الحنث والتكفير. ولهذا صار في مثل هذه الأيمان يسمى حانثاً لوجود الشرط لكن هذا الحنث يوجب أحد أمرين:

إمّا التكفير وإما لزوم ما التزمه.

وأما الحنث المطلق الموجب للكفارة فلا يحصل إلا عند تحقق شيئين:

ثبوت الشرط، وعدم ثبوت الجزاء.

ولما كان في مثل هذه الأيمان حنث مقيد وحنث مطلق كان (في)[٢] ذلك مما أورث الشبه، وليس في حكم الله ورسوله إلا ما كان (يميناً)[٣] من أيمان المسلمين ففيها الكفارة، وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهذا لا يلزم (بها)[٤] شيء فهذه الأيمان إن كانت من أيمان المسلمين ففيها الكفارة وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزمه بها شيء، وأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه

---

(١) انظر ص: ٢ من هذا الكتاب.

(٢) زائدة يقتضي السياق حذفها.

(٣) في الأصل يمين والصواب ما أثبته.

(٤) في الأصل بهذه والصواب ما أثبته.

ولا تجزيه فيها كفارة فليس هذا في دين المسلمين بل مخالف (للكتاب) والسنة، والله سبحانه وتعالى قد ذكر في سورة التحريم حكم أيمان المسلمين وذكر في السورة (التي) قبلها حكم طلاق المسلمين فقال في سورة التحريم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ ﴾[1]

وقال في سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣ ﴾[2].

وهو سبحانه يبين في هذه السورة (حكم الطلاق وبين في) تلك السورة حكم أيمان المسلمين، وعلى المسلمين (أن يعرفوا) حدود ما أنزل الله (على رسوله) فيفرقوا بين ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين ويحكموا في هذا بما حكم الله به ورسوله ولا يتعدوا حدود ما أنزل الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين حكم طلاقهم ولا حكم طلاقهم حكم أيمانهم فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ وإن كان قد اشتبه ذلك على كثير من

---

(١) التحريم: ١-٢.

(٢) الطلاق: ١-٣.

علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدراً عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا و (قد) قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[1]. فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة.

والاعتبار[2] الذي هو أصح القياس وأجلاه إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع ما ما في ذلك من صلاح المسلمين في دينهم ودنياهم ودفع الفساد الذي حصل في دينهم ودنياهم (إذا)[3] لم يفرقوا بين ما فرق الله بينه ورسوله، فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا، أوقعهم هذا الاشتباه إما في آصار[4] وأغلال[5] وإما في مكر[6] واحتيال[7] مثل: الاحتيال في لفظ الأيمان (والاحتيال بطلب إفساد النكاح والاحتيال بدور الطلاق[8] والاحتيال بخلع

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) هو النظر في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت، وإلحاق نظيره به، وهذا عين القياس. التعريفات: ص ٣٠.

(٣) لعل صحة العبارة: إذ.

(٤) الإصر بالكسر: العهد، وهو أيضاً الذنب والثقل. مختار الصحاح ص ١٨.

(٥) الأغلال: جمع غل يقال: في رقبته غل من حديد. . المصدر نفسه ص ٤٧٩.

(٦) المكر: الاحتيال والخديعة وقد مكر من باب نصر فهو ماكر ومكار. مختار الصحاح: ص ٢٣٩.

(٧) احتيال أي: طلب الحيلة. المصباح المنير: ص ١٥٧.

(٨) جاء في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١): المسألة السريجية باطلة في الإسلام محدثة ثم قال: ومضمونه أيضاً: إذا وقع عليك طلاقي لم يقع عليك طلاقي. وهذا هو الدَّوْرُ.

اليمين) والاحتيال بنكاح التحليل[1]، والله سبحانه أغنى المسلمين بنبيهم - ﷺ - الذي قال فيه:

﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[2].

آغناهم به عن الآصار والأغلال وعن الدخول في منكرات أهل الاحتيال والله أعلم.

---

(١) أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول. تكملة المجموع (للنووي) ١٦/ ٢٤٩.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

فصل في التفريق بين التعليق الذي يقصد به اليمين والتعليق، الذي يقصد به الايقاع مع كونه قصد الحظر[1] والمنع أيضا

فإن هذا الموضع يشتبه على كثير من الناس فإن المعلق إذا كان قصده وقوع الشرط مثل أن يقول: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، أو إذا أبرأتني من الصداق فأنت طالق وهو ما يريد أن تعطيه أو تبريه فهذا ظاهر في أنه قد، (أراد) إيقاع الطلاق عند الصفة بل هذا في معنى الخلع، والشافعي ـ رحمه الله ـ احتج بالخلع على أن الطلاق المعلق بالصفة يقع. وهذا ما إذا كان قصد المعلق معنى الخلع حتى يكون تعليقاً في معنى الخلع ويستدل به أيضاً على كل تعليق يقصد به الإيقاع وأما إذا كان المعلق يكره وقوع الشرط مثل أن يقول: إن زنيت إن سرقت إن خنت إن ذهبت إلى موضع كذا فأنت طالق، وما أشبه ذلك فهذا يقصد به اليمين فلا يقع به الطلاق عند من يقول بذلك بل تجزيه كفارة يمين، وهذا يكون إن كان الطلاق أكره إليه من ذلك الفعل الذي نهاها عنه فهو وإن (كان)[2] يكره ذلك الفعل فإنما حلف عليها إن لم تفعل بصيغة التعليق، كما لو حلف بصيغة القسم فقال: الطلاق يلزمني لا فعلته، وهو لا يريد طلاقها ولو فعلته، لكن حلف زجراً لها وتخويفاً لها لا إرادة لطلاقها إذا فعلته بل هو يكره الطلاق ولكن التزمه بيمينه لكراهيته لو وقع الشرط، والطلاق أكره الأمرين إليه لتمنع عن فعل المكروه الأدنى ثم إذا وقع المكروه الأدنى نجز المكروه الأعلى بل إنما يلزمه إذا اعتقد أنه لزمه كما إذا اعتقد (لزوم)[3] فعل المحلوف عليه، وهو غالط في هذا

---

(١) في الأصل: الحظ ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: يكره، ولعله تصحيف.

(٣) في الأصل غير واضح ولعل الصواب ما أثبته.

الاعتقاد (فإن)[١] اليمين لا يوجب شيئاً ولا يجزيه في شرع المسلمين بخلاف شرع (أهل)[٢] الكتاب فإنه كان في شرعهم أن من حرم على نفسه شيئاً حرم عليه، ومن حلف ليفعلن شيئاً لزمه، كما قال تعالى:

﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ﴾[٣].

ولهذا أفتى الله أيوب ـ عليه السلام ـ بأن يأخذ ضغثاً[٤] فيضرب ولا يحنث لأنه لم يكن في شرعهم أنه لا يجوز الحلف والكفارة، ولو كان ذلك مشروعاً لهم لكان أيسر من الضرب وكذلك كان الأمر في أوّل الإسلام على عادتهم في الجاهلية، كانت اليمين تُلتزم والتحريم يحرم ولهذا كانوا يجعلون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً لأنه إذا حرم امرأته حرمت عليه، وإذا حلف لا يطأها حرم عليه وطأها، والمرأة تمتنع أن يكون هذا حكمها فيلزمه الطلاق، ثم إن الله رفع هذه الآصار والأغلال بما شرعه من الكفارة ولهذا قال:

﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[٥] إلى قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[٦].

فمن جعل يميناً من أيمان المسلمين لا كفارة فيها ففي قوله شبه من ذلك

---

(١) طمس في الأصل، ولعل السياق يستقيم بهذه العبارة. والله أعلم.

(٢) في الأصل العبارة غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) آل عمران: ٩٣.

(٤) الضغث: المضغوث وكل ما جمع وقبض عليه بجمع الكف ونحوه، جمع أضغاث. المعجم الوسيط: ١/٥٤٢.

(٥) التحريم: ١.

(٦) التحريم: ٢.

الدين المنسوخ، ومن اعتقد أنه إذا حنث لزمه ما التزمه فهذا اعتقاده الفاسد لا أنـه مريد (لوقوعه)[١] ولزومه إياه بخلاف النوع الآخر فإنه يختار لزوم الطلاق له إذا وجد الشرط الذي قصد وقوع الطلاق عنده كما إذا قال: إن زنيت فأنت طالق، وهو يقصد إذا زنت أنها تطلق لكون الطلاق أهون عليه من مقامه مع بغي، وكذلك إذا كان قاصداً لوقوع الطلاق عند الصفة وقع به عنـد عامـة السلف (وعامة السلف) وجمهور الخلف ولم يبلغنا في ذلك خلاف عن أحد من السلف، بل وقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة كابن مسعود[٢] وابن عمر، وأبي ذر[٣] وعن علي[٤]. . . [٥] خلق كثير من التابعين وتابعيهم، وهو مذهب عامة فقهاء المسلمين، شيء ذكر غير واحـد فيه الإجماع ولم نعلم فيه نزاعاً إلا عن طائفة من الشيعة[٦] وبعض

---

(١) في الأصل: لوقعه. والصواب ما أثبته.

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبوعبدالرحمن من السابقين الأولين من كبار العلماء من الصحابة مات عام ٣٢هـ. طبقات ابن سعد: ٣/١٥٠.

(٣) هو أبو ذر الغفاري، صحابي، المشهور أن اسمه جندب بن جنادة تقدم إسلامه وتأخرت هجرتـه ولـه مناقب كثيرة. انظر التقريب ترجمة رقم: ٨٠٨٧) وطبقات ابن سعد: ٤/٢١٩ ـ ٢٣٧.

(٤) هو أبو الحسن الهاشمي كان ممن سبق إلى الإسلام ومناقبه جمة وهو أحد العشرة، مات سنة ٤٠هـ وله ٦٣هـ سنة على الأرجح. تذكرة الحفاظ ١/١٠ والتقريب ترجمة رقم: (٤٧٥٣).

(٥) طمس في الأصل.

(٦) شيعة الرجل ـ بالكسر ـ أتباعه وأنصاره، والفرقة على حدة وقد غلب هذا الاسم على كل من يتـولى علياً وأهل بيته حتى صار أسماً لهم خاصة. المعجم الوسيط: ٢/٧٨٦.
* قلت: بل الصـواب أنه غلب على كل غال في تلك الولاية وإلاّ فأهل السنة هم أصدق الناس في ولاية أهل بيت رسول الله ـ ﷺ

متأخري الظاهرية كابن حزم[١] . والذي دل عليه الكتاب والسنة يتناول المطلق والمعلق بصفة، وهو الذي يقصد إيقاعه عند الصفة بخلاف ما إذا كان قصده اليمين كالذي يحلف بصيغة القسم أو يحلف بصيغة الشرط (فهي يمين)[٢] في معنى الأول فيقول: إن فعلت كذا فأنت طالق كما يقول: الطلاق يلزمه لا تفعلن كذا، (ويقول: إن فعلت كذا فأنت طالق كما يقول الطلاق يلزمني لا أفعل كذا)[٣] فإن هذا حالف وهو لا يكون حالفاً إلا إذا كان كارهاً لوقوع الطلاق وإن وجدت الصفة، وإنما علقه لأجل الحظر[٤] والمنع ترهيباً لها إذا فعلت أو لم تفعل ثم يقول: إن لم تفعلي كذا فأنت طالق أو يقول إن فعلت كذا وهذا إذا كان قصده الحظر والمنع وهو الترهيب وهو الحث والزجر، والتخويف، والإرعاب لتفعل ما طلبه أو تنزل عما نهاها عنه وليس قصده إذا فعلت أن يقع الطلاق. وهذا هو الحالف، وهذا هو الذي يتناوله اسم اليمين المذكور في الكتاب والسنة بخلاف القسم الأول وإن كان من الناس من يسمي كل تعليق يميناً، ومنهم من يسمي كل إيقاع يميناً وهذا عرف حادث و (أما)[٥] لغة العرب التي نزل بها القرآن، وبها تكلمت الصحابة في مسمى اليمين فإن اسم اليمين فيها إنّما يتناول الحظ والمنع والتصديق والتكذيب الذي يقصد به إيقاع الطلاق وهذا المعنى هو معنى اليمين المعقولة عند جميع بني آدم وهو أمر عقلي لا يختلف باختلاف اللغات كما لا

(١) هو الإمام ذو الفنون والمعارف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة عام ٣٨٤هـ، نشأ في تنعم ورفاهية توفي عام ٤٥٦هـ عن ٧١ سنة وأشهر. سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ - ٢١٢.

(٢) في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في العبارة تكرار.

(٤) في الأصل: الحظ، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل (وما) والصواب ما أثبته.

يختلف معنى الأمر[1]، والنهي[2]، والخبر[3]، والاستفهام.

(١) الأمر: هو قول القائل لمن دونه: افعل. التعريفات ص: ٣٧.

(٢) النهي: هو طلب الامتناع عن الشيء. المعجم الوسيط ٢/ ٩٦٩.

(٣) الخبر في اللغة ما ينقل ويتحدث به قولاً أو كتابة، جمع: أخبار وعند المناطقة: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته. المصدر نفسه ١/ ٢١٣.



فصـــل



فإن كانت اليمين على الماضي، فإن كانت باسم الله ـ تعالى ـ وهو يظن صدق نفسه فيمين (لاغية)[١] لا كفارة فيها عند أكثر العلماء وهو مذهب مالـك[٢]، وأبي حنيفة[٣]، والشافعي في أحد قوليه، وإن كانت غموساً[٤] فهي من الكبائر[٥]، وهي أعظم من أن تكفر عند الأكثرين، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه[٦]، وفي الآخر فيها كفارة وإن كانت لا تسقط الإثم، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه[٧]. وإن

---

(١) طمس في الأصل، ولعل السياق يستقيم بهذه العبارة.

(٢) هو شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ولد عام: ٩٣هـ على الأصح. نشأ في صون ورفاهية، وجلس للفتيا وهو ابن إحدى وعشرين، مات عام: ١٧٩هـ. سير أعلام النبلاء: ٨/٤٨ ـ ١٣٥.

(٣) الإمام فقيه الملة عالم العراق، ولد سنة ٨٠هـ ورأى أنس بن مالك، توفي عام ١٥٠هـ شهيداً مستقيماً، وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد. انظر سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠ ـ ٤٠٣.

* قلت: لم يحسن من الذهبي ـ رحمه الله وغفر له ـ أن يختتم ترجمة هذا العلم بهذه العبارة، لما علم من إنكار الشارع ـ ﷺ ـ ذلك فيما أخرجه مسلم، (حديث رقم: ٩٧) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: (نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يُجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يُبنى عليه).

(٤) اليمين الغموس: هو الحلف على فعل أو ترك ماضي كاذباً. التعريفات ٢٥٩.

(٥) مفرده كبيرة: وهي الإثم الكبير المنهي عنه شرعاً. المعجم الوسيط ٢/٧٧٩.

(٦) قول المالكية في: القوانين الفقهية ص ١٨٠، وقول الحنفية في: المبسوط ٨/١٢٨.

(٧) روضة الطالبين ١١/٣، والمغني ٨/٦٨٦.

كانت اليمين بالنذر، والحرام، والطلاق، والعتاق على الماضي كقوله:

إن فعلت كذا فالحل عليّ حرام أو امرأتي (طالق)[١] أو فعلي الحج، أو الحرام يلزمني لم أفعله، أو الطلاق يلزمني لم أفعله، فإن كان يعتقد صدق نفسه وهو غالط، فهو كما (لو)[٢] حلف بذلك على مستقبل ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه. وفيه ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن أحمد (أحدها)[٣]: يحنث، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه[٤].

والثاني: لا يحنث، وهو أظهر قولي الشافعي[٥]، وهو مذهب المالكيين وهو الراجح في الدليل.

والثالث: في الطلاق، والعتاق، ولا يحنث في اليمين المكفرة كالحرام والنذر والحلف باسم الله ـ تعالى ـ واختار هذه الرواية كثير من أصحاب أحمد، وبعض أصحاب الشافعي. وإن كان كاذباً، فهي يمين غموس وهي أيضاً من الكبائر، فمن أوجب الكفارة في الحلف باسم الله ـ تعالى ـ فهل يوجب فيها تكفر عنده وما لا تكفر (فـ)[٦] يلزمه ما التزمه، أو لا يلزمه ما التزمه على القولين في اليمين الغموس، أو لا كفارة في اليمين الماضية بحال على قولين كذلك.

ومن لم يوجب الكفارة في اليمين الغموس فلهم في هذه قولان:

أحدهما: يلزمه ما التزمه في النذر والحرام، والطلاق، والعتاق، وهذا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل (أحدهما) والصواب ما أثبته.

(٤) روضة الطالبين ١١/٣.

(٥) مغني المحتاج ٣/٣٢٦.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

قول بعض أصحابنا كجدي أبي البركات، ولذلك ألزمه محمد بن مقاتل الرازي[١] من أصحاب أبي حنيفة الكفر إذا[٢] حلف به يميناً غموساً.

والثاني: وهو قول الأكثرين أنه لا يلزمه الكفر، وكذلك لا يلزمه النذر ولا الحرام ولا الطلاق، ولا العتاق على قول من يرى أنها مكفرة لليمين الغموس كما لو حلف باسم الله متعمداً للكذب. وأما على قول من يرى هذا كالحلف بالمخلوقات، فالحكم فيها على قوله ظاهر. كما هو ظاهر على قول من يلزم الحالف ما التزمه، وإنما النزاع على قول من يراها يميناً مكفرة وكانت غموساً فقيل يلزمه ما التزمه وإن كان ذلك لا يلزمه في المستقبل، ولا يحنث في اليمين باسم الله يوجبه الكفارة فقط، وأما هذه فموجبا التخيير بين التفكير وبين لزوم ما التزمه فإذا تعذرت الكفارة تعين اللزوم، ولأن المستقبل يمكن فيه التكفير، واليمين على الماضي لا كفارة (فيها) فلو لم يلزمه لم يوجب شيئاً، وإن قيل: بل اليمين مطلقاً لا توجب التزام ما التزمه، فلا تجعله كافراً إذا قال: إن فعلت كذا فإني يهودي أو نصراني، فإنه لم يقصد أن يكفر إذا وجد الشرط بل قصد (إظهار)[٣] صدق نفسه (كالحالف)[٤] بالطلاق والعتاق والنذر إذا لم يجعل موجب ذلك لزوم ما التزمه في المستقبل لكن هل عليه كفارة يمين، على قولين في تكفير ما التزمه على وجه اليمين وهذا أظهر القولين، فإن المسلمين (متفقون)[٥] على أن من حلف باسم الله ـ تعالى ـ

---

(١) هو محمد بن مقاتل الرازي، الحنفي، فاضل، من آثاره: المدعي والمدعي عليه، توفي عام ٢٤٢هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٣٧٢، ومعجم المؤلفين ١٢/٤٥.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) في الأصل الظهار، والصواب ما أثبته.

(٤) في الأصل كالحلف، والصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل: (متفقين) والصواب ما أثبته.

يميناً غموساً لم يلزمه ما التزمه من هتك (حرمة)[١] إيمانه فإنه لو لزمه ذلك (ذلك) (كان كافراً)[٢]، بدليل أنه لو قصد ذلك لكان كافراً بالإجماع، ولكن هو معظم للإيمان بالله وليس قصده زوال حرمة إيمانه إذا كان حانثاً لكن تعمد الكذب وأظهر التزام الهتك إن كان كاذباً ليصدقه الناس فكان مستحقاً بحرمة اليمين من غير قصد الاستحقاق فكانت كبيرة لا كفراً. ولهذا لو حلف الذمي[٣] يميناً غموساً بالتزام الإسلام فقال: إن فعلت كذا فأنا مسلم (فإن)[٤] كان كاذباً لم يكن مسلماً في الحلف على الماضي كما لا يكون مسلماً في الحلف على المستقبل إذا حنث.

ويحنث في الحلف على المستقبل بأن يوجد الشرط دون الجزاء فإذا هو قال: إن فعلت كذا فعلي الحج، فحنثه أن يفعله ولا حج فكذلك في الماضي حنثه أن يوجد الشرط ولا يلزم الجزاء، فإذا قال: إن كنت فعلته فعلي الحج فحنثه أن يكون قد فعله ولا حج، وإلا فلو حج لم يكن حانثاً وكذلك الطلاق إذا قصد به اليمين. فعلم أن الجميع يمين، ولا فرق بين الماضي والمستقبل، وهذا بخلاف من قصد التعليق المحض على الماضي، مثل أن يقول: إن كان الله رزقني (ولداً)[٥] فعلي الحج فإن هذا نذْر وكذلك إذا قال: إن كانت امرأتي فعلت كذا فهي طالق، وقصده وقوع الطلاق إذا كانت فعلته، فهذا تعليق محض فيلزمه الطلاق عند السلف وجمهور الخلف.

---

(١) في الأصل: (حرمته) والصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: (نكافر) والصواب ما أثبته.

(٣) الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه ودينه وهي: ذمية. المعجم الوسيط ١/٣١٥.

(٤) في الأصل: (وان) والصواب ما أثبته. والله أعلم.

(٥) في الأصل (ولذا) وهو تصحيف ظاهر.



فصل ثاني: في التفريق بين التعليق الذي يقصد به الايقاع والذي يقصد به اليمين

فالأول: أن يكون (مريداً للجزاء) عند الشرط، وإن كان الشرط مكروهاً له لكنه إذا وجد الشرط، فإنه يريد الطلاق لكون الشرط أكره إليه من الطلاق فإنه وإن كان يكره طلاقها ويكره الشرط لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها مثل: أن يكون كارهاً للتزوج بامرأة بَغِيّ أو فاجرة أو خائنة له وهو يختار طلاقها (لكن) إذا فعلت هذه الأمور (اختار طلاقها)[1] فيقول: إن زنيت أو سرقت، أو خنتني فأنت طالق، ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها إما عقوبة لها وإما كراهية لمقامه معها على هذا الحال وهذا موقع (للطلاق) عند الصفة لا حالف، ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة - رضي الله عنهم - كابن مسعود، وابن عمر، وأبي ذر، وعن معاوية[2] أيضاً والتابعين وسائر العلماء، وما علمت أحداً (من السلف) قال في مثل (هذا) أنه لا يقع به الطلاق ولكن نازع في ذلك طائفة من الشيعة وطائفة من الظاهرية كابن حزم. وليس بحالف، ولا يدخل في لفظ اليمين المكفرة الواردة في الكتاب والسنة، ولا يدخل في اليمين، ولكن من الناس من يسمي هذا (حالفاً) كما أن منهم من يسمي كل معلق حالفاً، ومن الناس من يسمي كل منجز (للطلاق) حالفاً: وهذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها

---

(١) كأن هذه الجملة مكررة.

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح، قضى عشرين سنة في الخلافة، إلى أن توفي عام ٦٠ هـ. تقريب التهذيب، ترجمة رقم: (٦٧٥٨)، تاريخ بغداد ١/ ٢٠٧ - ٢١٠.

أصل في اللغة، ولا في كلام الشارع، ولا كلام الصحابة، وإنما سمي ذلك يميناً لما بينه وبين اليمين (من) القدر المشترك عند المسمى، وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة، وأما التعليق الذي يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، بخلاف النوع الأول فإنه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، وأيضاً فالتطليق يجوز فيه التوكيل باتفاق الأئمة الأربعة وجماهير علماء المسلمين، وإذا وكّل في الطلاق المعلق بصفة، جاز ذلك وأما اليمين فلا يجوز فيها التوكيل عند عامة علماء المسلمين وما علمت في ذلك نزاعاً، ولو وكّله أن يحلف عنه بالطلاق أو النذر لم يجز، كما لو وكّله في الحلف عنه باسم الله ـ تعالى ـ وهذا مما يبين الفرق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع، والتعليق الذي يقصد به اليمين، فالتعليق المقسمي معناه معنى الحلف بصيغة القسم سواء. لكن المثبت في هذه الصيغة منفي في هذه والمقدم في هذه (مؤخر في تلك)[١] فإذا قال الطلاق يلزمني لا أسافر معكم كل هذا صيغة قسم، فإذا عبّر عنه بصيغة الجزاء (ف)[٢] قال: إن سافرت معكم فامرأتي طالق، وهنا قدم السفر وأثبته (و)[٣] في تلك الصيغة اخّره ونفاه. وهذا النوع إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون (إذا كان كارهاً للجزاء وهو أكره)[٤] إليه من الشرط، فيكون كارهاً للشرط وهو للجزاء اكره ويلتزم (أعظم) المكروهين (عنده) ليمتنع به من أدنى المكروهين فيقول: إن فعلت كذا فامرأتي طالق (أو) عبيدي أحرار أو الحج ونحو ذلك (أو) يقول لامرأته: لإن زنيتِ أو سرقت أو خنتني، فأنت طالق، يقصد ردعها و

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) العبارة في الأصل ركيكة، والتصويب من المجموع ٣٣/٦٥.

(تخويفها) باليمين لا (إيقاع) الطلاق إن فعلت، لأنه يكون مريداً (لها) وإن فعلت ذلك لكون طلاقها إليه أكره من مقامها على تلك الحال وهو يحلف بذلك لقصد (الحظر)[1] والمنع لا لقصد الإيقاع، فهذا حالف ليس بموقع، وهذا هو الحالف في الكتاب والسنة وهو الذي تجزيه الكفارة. وكثير من الناس يحلفون بصيغة القسم و (قد) يحلفون بصيغة الشرط التي في معناها حكم هذا، وهذا (سواء) باتفاق العلماء.

ومما يبين الفرق بين معنى اليمين ومعنى الطلاق:

- أن اليمين لا تجوز فيها الوكالة باتفاق العلماء، والطلاق يجوز (فيه)[2] التوكيل عند الأئمة وجمهور علماء المسلمين.
- والطلاق يقع الواجب بطريق الولاية كما يطلق (على)[3] من امتنع من الطلاق الواجب عليه، وأما الحلف (بالطلاق)[4] فلا يقع من أحد لا بطريق الوكالة ولا بطريق الولاية.
- واليمين بالطلاق ينعقد بها الإيلاء[5] عند جماهير العلماء، والطلاق المنجز أو المعلق بصفة يقصد وقوع الطلاق عندها يمنع أن يكون مولياً به.

وهذه الفروق، وغيرها تبين التفريق بياناً لا يخفى على من تدبر النصوص، والله أعلم[6].

(١) في الأصل: (الحض) والتصويب من المجموع ٣٣/٦٦.

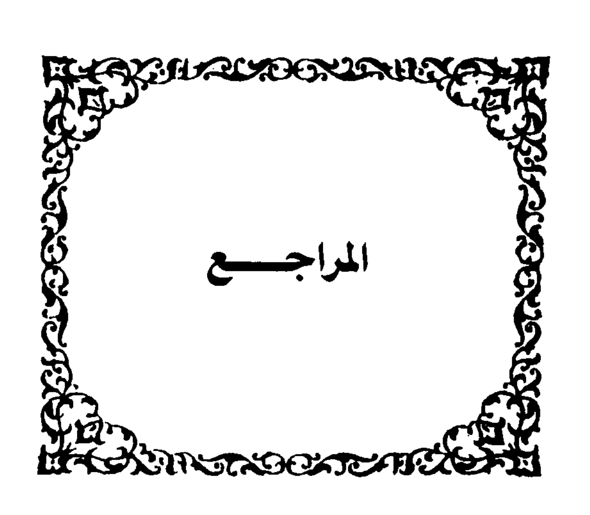
(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: (والطلاق) والصواب ما أثبته.

(٥) هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. التعريفات ص: ٤١.

(٦) هنا: انتهى النص وبعده: نجزت بحمد الله ـ تعالى ـ في أول ربيع الآخر سنة ثلاثين وتسعمائة، كتبه: محمد بن محمد بن أبوبكر بن أحمد بن عبدالدايم المقدسي. نفعه الله بالعلم الشريف. وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم. بلغ مقابلة حسب الطاقة.



المراجـــع



فهرست الأعلام

١٩ - «عائشة» (أم المؤمنين)
٢٠ - عبدالحليم بن تيمية
٢١ - عبدالرحمن بن سمرة
٢٢ - عبدالله بن عباس
٢٣ - عبدالله بن عمر
٢٤ - عبدالله بن مسعود
٢٥ - عدي بن حاتم
٢٦ - علي بن أبي طالب
٢٧ - مالك بن أنس
٢٨ - محمد بن الزملكاني
٢٩ - محمد بن مقاتل الرازي
٣٠ - مرعي الكرمي
٣١ - معاوية بن أبي سفيان




فهرست المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ ابن تيمية وجهوده في الفقه: د. سعود العطيشان، الجامعة الإسلامية ١٤٠٧هـ.
٣ ـ أسد الغابة: عز الدين ابن الأثير، دار الفكر ـ بيروت.
٤ ـ الاستيعاب (بحاشية الإصابة): أبو عمر يوسف بن عبدالبر، دار صادر.
٥ ـ الإصابة في معرفة الصحابة: أحمد بن علي بن حجر، مطبعة السعادة ـ مصر.
٦ ـ الأعلام: خير الدين الزركلي ـ طبعة بيروت.
٧ ـ الأعلام العلية في مناقب ابن تيمة: عمر بن علي البزار، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٨ ـ أنيس الفقهاء: قاسم القونوي. دار الوفاء للنشر.
٩ ـ البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير القرشي. بيروت/ دار الفكر.
١٠ ـ تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١١ ـ تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٢ ـ التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٣ ـ تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر، مطبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٤ - تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر، دار صادر، - بيروت.
١٥ - تهذيب الكمال: أبو الحجاج المزي، دار المأمون للتراث - دمشق، بيروت.
١٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة الحلبي.
١٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الجيل - بيروت.
١٨ - ذيل كشف الظنون (إيضاح المكنون): إسماعيل باشا، دار الفكر طبعة ١٤٠٢هـ - بيروت.
١٩ - روضة الطالبين: محي الدين النووي، المكتب الإسلامي.
٢٠ - سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، مكتبة القدس - القاهرة.
٢٢ - صحيح البخاري (مع الفتح): محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة - بيروت.
٢٣ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٤ - الضوء اللامع: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت.
٢٥ - طبقات ابن سعد: محمد بن سعد الزهري، دار صادر - بيروت.
٢٦ - طبقات خليفة بن خياط: أبو عمر خليفة بن خياط العصفري دار طيبة - الرياض.

٢٧ ـ طبقات الشافعية: تاج الديمن السبكي، طبعة ١٣٨٣هـ مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة.
٢٨ ـ طلبة الطلبة: نجم الدين النسفي، دار القلم ـ بيروت.
٢٩ ـ العقود الدرية: محمد بن أحمد بن عبدالهادي مطبعة حجازي ـ القاهرة.
٣٠ ـ القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.
٣١ ـ الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية: مرعي بن يوسف الكرمي، مطبعة كردستان العلمية ـ مصر.
٣٢ ـ المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت.
٣٣ ـ المجموع ـ شرح المهذّب: محي الدين النووي، دار الفكر ـ بيروت.
٣٤ ـ مجموع الفتاوى: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار العربية ـ بيروت.
٣٥ ـ المحلى: ابن حزم الظاهري دار الفكر ـ بيروت.
٣٦ ـ مختار الصحاح: عبدالقادر الرازي المكتبة الأموية ومكتبة الغزالي.
٣٧ ـ مراتب الإجماع: ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٨ ـ المصباح المنير: أحمد بن محمد المقري الفيومي،المكتبة العلمية ـ بيروت.
٣٩ ـ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٤٠ ـ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وزملاؤه، نشر مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية.
٤١ ـ المغني: ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.
٤٢ ـ مغني المحتاج: محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٤٣ ـ وفيات الأعيان: ابن خلكان، دار صادر ـ بيروت.




فهرست موضوعات الكتاب


منشورات دار الراية

١ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة ٢٠ر.س
الالبانـــي

٢ - الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ١×٢ ..... ٥٠ر.س
للامام العكبري تحقيق. د. رضا بن نعسان

٣ - النكت على كتاب ابن الصلاح ١×٢ ...... ٥٠ر.س
للامام ابن حجر تحقيق. د. ربيع بن هادي المدخلي

٤ - الحجة في بيان المحجة ١×٢ .... ٥٥ر.س
للأصبهاني تحقيق. د. محمد بن ربيع المدخلي د. محمد ابو رحيم

٥ - السنـــــة ٣٥ر.س
للامام الخلال. تحقيق د. عطيه الزهراني

٦ - مسند الامام أحمد ١×٦ طبعة مرقمة الأحاديث ١٧٥ر.س

٧ - الاحاد والمثاني ١×٦ .... ١٣٠ر.س
ابن ابي عاصم، تحقيق. د. باسم الجوابرة

٨ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الامام أحمد ٣٠ر.س
للامام ابن عبدالهادي، تحقيق د. وصي الله بن محمد

٩ - التقريب لعلوم ابن القيم ٢٨ر.س
د. بكـــر ابوزيـــد

١٠ - الرواة من الاخوة والأخوات ١٦ر.س
ابن المديني وأبو داود، تحقيق د. باسم الجوابرة

١١ - علـــوم الاسنــــاد ١٥ر.س
د. نجـــم خلـــف

١٢ - معجم الجروح والتعديل ١٥ر.س
د. نجـــم خلـــف

١٣ - المجرد في أسماء رجال ابن ماجه ١٧ر.س
الذهبي، تحقيق. د. باسم الجوابرة

١٤ - الباعث على انكار البدع والحوادث ١٧ر.س
أبي شامة المقدسي، تحقيق مشهور حسن

١٥ - معرفة النسخ والصحف الحديثية ١٥ر.س
د. بكـــر أبوزيـــد

١٦ - الجد الحثيث في بيان ماليس بحديث ١١ر.س
الغزي، قرأه، د. بكر أبوزيد

١٧ - فهرس الأحاديث والآثار للمحلي ١٠ر.س
حسن أبوهينه، خالد عيسى عبدالعال

١٨ - فهارس كتاب جامع البيان والتاريخ والمنتخب ١٢ر.س
للامام الطبري، حسن محمود أبوهينه

١٩ - فهارس المعجم الكبير للطبراني ١×٣ ..... ٦٥ر.س
تحقيق. عدنان عرعور

٢٠ - الرد الأثري المفيد على شرح جوهر التوحيد ١٠ر.س
عمر محمود أبو عمر

٢١ - التحذير من مختصرات الصابوني ٣ر.س
د. بكـــر ابوزيـــد

٢٢ - فهارس الترغيب والترهيب ٢٥ر.س
عدنان آل عرعور

٢٣ - التعالم ٨ر.س
د. بكـــر أبوزيـــد

٢٤ - حلية طالب العلم ٥ر.س
د. بكـــر أبوزيـــد

٢٥ - ذم البغي ٨ر.س
للأمام ابن ابي الدنيا، تحقيق. د. نجم خلف

٢٦ - ذم المسكر ٧ر.س
للأمام ابن ابي الدنيا، تحقيق. د. نجم خلف

٢٧ - المحقق من علم الأصول ١٤ر.س
للأمام أبي شامة المقدسي، تحقيق أحمد الكويتي

٢٨ - أدلة الجمع بين الصلاتين ٥ر.س
الشيخ مقبل بن هادي

٢٩ - فهارس صحيح ابن خزيمة ١٠ر.س
إعداد. أحمد الكويتي

٣٠ - براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة ٣ر.س
د. بكـــر أبوزيـــد

٣١ - كنت نصرانياً ٨ر.س
واصف الراعي

٣٢ - أسس اختيار الزوجين ٧ر.س
مصطفى الصياصنة

٣٣ ـ الغريب (ديوان شعر) ٥ر.س
مصطفى الصياصنة
٣٤ ـ تغريب الالقاب العلمية ٣ر.س
د. بكـر أبوزيـد
٣٥ ـ العقل وفضله ٧ر.س
للأمام ابن ابي الدنيا. تحقيق. د. نجم خلف
٣٦ ـ نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية ٥ر.س
لابن تيمية. تحقيق مشهور حسن
٣٧ ـ الرد على من أبى الحق وادعى أن الجهر بالبسملة من سنة سيد الخلق ٥ر.س
للزبيدي تحقيق أحمد الكويتي
٣٨ ـ الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ٥ر.س
لابن قتيبة تحقيق عمر بن محمود أبو عمر
٣٩ ـ التمثيل ـ حقيقته، تاريخه، حكمه ٤ر.س
د. بكـر أبوزيـد
٤٠ ـ المعاجم اللغوية وطرق ترتيبها ٨ر.س
أحمد الباتلي
٤١ ـ الاربعين النووية ١ر.س
عدنان آل عرعور
٤٢ ـ القول المبين ٤ر.س
سليم الهلالي
٤٣ ـ درء الارتياب ٤ر.س
سليم الهلالي
٤٤ ـ تسمية المولود ٤ر.س
د. بكـر أبوزيـد
٤٥ ـ اعترافات متأخرة ١×٣ .... ٩ر.س
محمد بن عبدالعزيز المسند
٤٦ ـ ثلاث صلوات مهجورة ٨ر.س
عدنان آل عرعور ١
٤٧ ـ وقفات مع جماعة التبليغ ٤ر.س
نزار الجربوع
٤٨ ـ ثلاث مسائل فقهية في الصلاة ٥ر.س
نزار آل عرعور

٤٩ ـ معرفة النساك في معرفة السواك ٨ر.س
القاري، تحقيق. نظر الفريابي
٥٠ ـ البرهان الساطع ٦ر.س
عبدالملك شاكر
٥١ ـ مسابقة مجلة الأمة ١×٣ .... ٢٤ر.س
عبدالملك شاكر
٥٢ ـ للنساء الآن قبل الندم والخسران ٨ر.س
مجدي السيد
٥٣ ـ ماذا تخفي لنا الموضة ٢ر.س
نجمة السويل
٥٤ ـ آداب الصحبة بين الأخوات المسلمات ٥ر.س
مجدي السيد
٥٥ ـ للنساء فقط ٥ر.س
مجدي السيد
٥٦ ـ كيف تعامل خدمك ٣ر.س
ام خالد
٥٧ ـ الاخوة والاخوات ٦ر.س
د. باسم الجوابرة
٥٨ ـ ثلاث رسائل في جبر الكسر ٢ر.س
ابو عبدالرحمن النجدي
٥٩ ـ علم أصول البدع ٢٢ر.س
علي حسن عبدالحميد
٦٠ ـ العلماء هم الدعاة ٢ر.س
د. ناصر العقل
٦١ ـ العشرة المبشرون بالجنة ٨ر.س
مجدي السيد
٦٢ ـ كشف الشبهات ٣ر.س
للشيخ محمد عبدالوهاب
٦٣ ـ احكام القنوت ٦ر.س
عدنان آل عرعور
٦٤ ـ لا جديد في أحكام الصلاة ٥ر.س
د. بكـر أبوزيـد
٦٥ ـ هذه وصية العبد الفقير ٥ر.س
عدنان آل عرعور